****

****

****

**Int. Council Supporting Faiar Trial & HR**

**إلي: حضرة السیدة فاتو بن سودا**

**المدعیة العامة للمحکمة الجنائية الدولية (ICC)**

**القضیة:طلب بدء التحرّیات بصدد الجرائم التي ارتكبتها منظمة "داعش الارھابیة" الحکومة التی تطلق علی نفسھا الدولة الإسلامية بدولة العراق و الشام علی الاراضي السوریة والعراقیة.**

**السلام علیکم ورحمة الله؛**

1. **التھمید :**

کما تعلمين أنّ منظمة "داعش الارھابیة"، تأسِّسَت فی العراق بعام ۲۰۰۳ باسم "منظمة قاعدة العراق"، والجدیر بالذکر أنه فی بدایة تأسیس ھذه الفرقة، قد وُضعت ھذه الفرقة مع کافة افرادھا و المنظمات المتعلقة بالقاعدة في قائمة لجنة متابعة قرار رقم ۱۲۶۷

2011 ) لمجلس الامن في الامم المتحدة. ) ۱۹۹۹ ) و ۱۹۹۸ (في أعقاب تطورات ھذه الفرقة الارھابیة و ارتکاب جرائمھا في سوریا قدأدتّ الی ردود فعل المؤسسات القضائیة و السیاسیة الدولیة لمواجھة ھذه الفرقة. لھذا السبب قد غیرَّت ھذه الفرقة الارھابیة عنوان منظمتھا ( المسماة بدولة العراق والشام الاسلامیة اطلقت علی نفسھا منظمة داعش و اعلنت استقلالھا بشکلٍ رسمي

واصلت جرائمھا تحت عنوان الدولة الاسلامیة في العراق و الشام و 􀌒 افتعالی استمرت بعملیاتھا و جرّھا الی الاراضي العراقیة. إنّ لجنة متابعة جرائم ھذه المنظمة المتواجده فی مجلس الأمن، قد أیقنت أنَّ الفرقة تمارس نشاطاتھا علی

نطاقٍ اوسع. فلھذا اکِّدتَ ھذه اللجنة بتاریخ ۳۰ می ۲۰۱۳ الموافق آیار ۲۰۱۳

بأنّ فرقة داعش مع کافةّ افرادھا و الموسسات التابعة لھا، لاتزال ھي في قائمة

الارھابیین لدی الامم المتحدة.

اضافة اًلی ھذه اللجنة التابعة لمجلس الامن في الامم المتحدة والدول الاخری و

منھا الولایات المتحدة الامریکیة ١، بریطانیا ، استراليا ، کندا ٤ و حتی الدول

الاسلامیة الاخری و منھا المملکة العربیة السعودیة و اندونسیا قد وضعت

ھذه المنظمة في قائمة الارھابیین و المنظمات الارھابیة.

**۲. المصداقیة الاجرامیة الدولیة لقادة و اعضاء منظمة داعش**

**الارھابیة**

فأمّا ھذه الفرقة، لیست لھا أیّ علاقة بالدین و الوطنیة والحضارة بتاتا. إنَّ ھذه الفرقة قد استغَلتَّ الفرصة علی صعید الخلافات القائمة في العراق من جانب ومن جانب آخر، أنَّ المجتمع العالمي اتخَّذت القرارات اللازمة ضد الجرائم البشعة

التی ارتکبتھا ھذه الفرقة، لذلک ھذه الفرقة اس تغَ لَّتَ غایة الفرص و نفذَّت أبشعَ

الجرائم التي یزعجُ بھا الانسان إزعاجا بالغا ، وً ھذا امرٌ ھامٌ و یھتمُّ بھا الانسان

اھتمام ا کًثیراً .

و یکون الاھتمام ھو قضیتھ. إن الموضوع الھام الذی یھتم بھا الانسان، ھو توحید

کلمة الشعوب في العالم حول محورٍ مشترکٍ و ھو تھدید السلام و استقرار الامن

و ثباتھا و الرفاھیةّ العالمیةّ. إنَّ ھذه الفرقة تکون مصداقیةّ ھذه الجرائم علی

صعید الاراضي السوریة و العراقیة في کل یومٍ .

ھذا الموضوع اصبح قضیة ذًات الاھتمام و من اجلھا طلبت السیدة في المجتمع

العالمي المواجھة ضَد ھذه الفرقة و مخاطبة اًلعالم أن تتخذ القرارات ضد ھذه

الفرقة فورا.

و بھذا الصدد وعلی ردود فعل الشخصیات العالمیة، أَکَّد الامین العام للامم

المتحدة بتصریح: أنَّ الھجمات الاجرامیة ضد اّلمدنیین او قسم من المدنیین بسبب

الخلفیات الطائفیة او المعتقدات الدینیة تعتبر من الجرائم ضد الانسانیة و یجب أن

یعاقبوا العاملین بھا .

 ) الصادر من جانب منظمةالعفو الدولي و راصد ) استناد ا اًلی القراررقم: ۲۱۷۰).

وأفادت منظمات حقوق الانسان و تقاریر الموسسات الدولیة و المستندات الموجودة الاخری إنّقادة و اعضاء منظمة داعش الارھابیة قد أثارت حالة الخوف في المنطقة و قدارتکبَت الجرائم التالیة:

۱- برمجة و تخطیط لإرتکاب و اقتراف الجرائم الدولیة و التنظیمیة لتحقیق

حکومة الخوف.

۲- القتل بابشع الوجوه الممکنة کالذبح و مثلة اتباع المذاھب الاخری واتباع

القومیات الاخری والسبب الوحید لعملھم المکره، لأن ھولاء ذوصلة بالمذاھب

القومیات الاخری.

۳- الاعدامات الواسعه وعلی نطاق واسع دون اجراء أیّ محاکمة و القاء

القبض الجماعي و دون مبررات قضائیة والتعذیب و قتل المسجونین.

۴- الاختطاف، الأذی، التشرید او التھجیر، نھب الاموال، تھدیم الاماکن العبادیھ

و الدینی (کالمقابر) ارغام الناس الذین تحت سیطرتھم علی تبدیل دیانتھم).

۵- الاعتداء الجنسي، الاعمال الجنسیھ العنیفة، الاسترقاق.

۶- عاھة الاطفال الجسمیة

۷- تحدید اموال اتباع المذاھب الاخری و المسیحیین، و تسمیة اتباع المذاھب و

المسیحیین باھل البدع او عباّد الشیاطین و ارغامھم علی التوبة.

۸- خرق و انتھاک الحقوق الدولیة و الاساسیةّ التي لا یتخلیّ الانسان عنھا

۹- منع التمتع بالحقوق الاقتصادیة و الاجتماعیة و الثقافیة و التمییز العنصري

۱۰ - التصویب و الھجمة علی مدارس و المستشفیات و تھدیم و حجز الاموال

الثقافیة و المعالم الاثریةّ التي لم تستخدم استخدام ا عًسکری ا

 ۱۱ - منع إقامة الشعائر الدینیة للمدنییین و الاسراء

۱۲ - قتل الناس و حجز الرّھائن و تعذیب المدنیین

۱۳ - استخدام الاطفال لدي العسکر.

14 - زرع القنابل و انتھاک مبادئ و ایجابیات الحقوق الانسانیة

۱۵ - ایضا تًوجد کثیرا مًن القضایا الاخری التی ترد تقاریرھا فی الاعلام الداخلي والخارجي.

۳**- منظمة داعش معترف بها دولیا بًأنھا فرقة اٌجرامیةّ،** مع کون حاسة تمییز خطورة المبادرة الدولیة ضد ھذه الفرقة المجرمة عقد مجلس الأمن في الأمم المتحدة متأخر ا جًلسة بتاریخ ۷ آگوست ۲۰۱۴ میلادی الموافق (آب/ ۲۰۱۴ ) و حذرّ مجلس الامن باصدار بیانٍ بأن فرقة داعش لیست مھددّ ا اًلعراق و سوریا فحسب، بل ھي مھددة اٌلسلام والأمن و استقرار و ثبات المنطقه کلھا و قد صرّح: أن الھجمة الواسعة و المبرمجة بغرض قدم القومیات و

المذاھب و المعتقدات تعتبر جریمة ضًد الانسانیة و المدنیین کافةّ وً الذین اخذوا

المسؤولیة علی عاتقھم یجب أن یحاسبوا علیھا ١٣ ، ایض ا أًصدر مجلس نوّاب

العراق قرار ا بًتاریخ ۸ آگوست ۲۰۱۴ الموافق (آب/ ۲۰۱۴ ) و جاء في القرار؛

أنّ مجلس نوّاب العراق کمجلسھ الوزاريَّ و أن الفرقة قد ارتک بتَ ضد کل الشعب الارتکاب ا اًجرامی ا وً جاءَ في المادة الاولی فی القرار من في شأنِ ھذه الفرقة:

أن إجراءات داعش ضد جالیات الوطنیة و الطائفیة تعتبر ضد البشریة و في

فحوی القرار أنَّ مجلس نواب العراق مطالب ا مًن المجتمع الدولي أن یطارد

مرتکبي ھذه الجرائم و أن یحاسبوا الدول و الموسسات التیتحمي و تدعم نشاطات

ھذه الفرقة و تمویلھا ١٤ إنّ اتخاذ قرارات البناّءَة لمجلس الأمن کانت متواصلةحتی

أن أصدر ھذا المجلس القرار رقم ۲۱۷۰ و قد صرّح قلقھ الکثیر من اغتصاب و

احتلال قسمٌ من الاراضي العراقیة و سوریا من جانب فرقة داعش الارھابیة و

ادانة الجرائم التي ارتکبت ھذه الفرقة و توقفّ العنف و تجریدھا من السلاح و

حلَّ ھذه الفرقة فور ا.ً قد أبرم مجلس الامن ھذا القرار و فحواه و خاصة الفصل

السابع من میثاق الامم المتحدة اجماع ا وً في القرار نددَّ النشاطات الارھابیَّة و

الجرائم القاسیة و عدم احساس بالمسئولیة لفرقة داعش الارھابیة و ھذا التندید

اساسٌ و تمھید لٌمواجھة ھذه الفرقة کما جاء القرار أن عناصر و داعمی ھذه

الفرقة یجب علیھم أن یتقبلوا المسئولیة علی عاتقھم .١٥

بما أن الجرائم انتماء الی فرقة داعش و إن تقاریر المؤسسات و اتخاذ موقف

الشخصیات الدولیة ضد اعمال ھذه الفرقة بناءً علی محتویات قرار ۲۱۷۰ بصقة

أعلی سلطة عاقد العزم الدولي بشأن السلام و الامن الدولي و اصدار ھذا القرار

فی اطار الفصل السابع.

**إن الاعمال الأجرامیةّ لھذه المنظمة موضحة فیما یلي:**

جریمة الابادة الجماعیة، الجرائم ضد الانسانیة، جرائم الحرب و التی وردت کلھا

فی المادة الخامسة و السادسة و السابعة و الثامنة من دستور المحکمة الجنائیة الدولیة و تدقیق ھذه الجرائم ذات صلاحیة دولیّة.

**المادة ٥**

**الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة**

1- یقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اھتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب ھذا النظام الأساسي اختصاصالنظر في الجرائم

التالیة :-

أ. جریمة الإبادة الجماعیة.

ب. الجرائم ضد الإنسانیة.

ج . جرائم الحرب.

د. جرائم العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاصعلى جریمة العدوان متى اعتمد حكم بھذا الشأن وفق ا لًلمادتین ۱۲۱ و ۱۲۳ یعرف جریمة العدوان ویضع الشروط التي بموجبھا تمارس المحكمة اختصاصھا فیما یتعلق بھذه الجریمة, ویجب أن یكون ھذا الحكم متسق ا مًع الأحكام ذات الصلة من میثاق الأمم المتحدة .

**المادة ٦**

**الإبادة الجماعیة**

لغرضھذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعیة " أي فعل من الأفعال التالیة یرتكب بقصد إھلاك جماعة قومیة أو إثنیة أو عرقیة أو دینیة بصفتھا ھذه, إھلاك اكلی ا أًو جزئی اً :-

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسیم بأفراد الجماعة.

ج إخضاع الجماعة عمد ا لًأحوال معیشیة یقصد بھا إھلاكھا الفعلي كلی ا أًو جزئی ا.ً

د. فرضتدابیر تستھدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ھ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

**المادة ٧**

**الجرائم ضد الإنسانیة**

1- لغرضھذا النظام الأساسي , یشكل أي فعل من الأفعال التالیة " جریمة ضد الإنسانیة " متى ارتكب في إطار ھجوم واسع النطاق أو منھجي موجھ ضد أیة

مجموعة من السكان المدنیین , وعن علم بالھجوم :-

أ ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج ) الاسترقاق.

د ) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ھ) السجن أو الحرمان الشدید على أي نحو آخر من الحریة البدنیة بما یخالف القواعد الأساسیة للقانون الدولي.

و ) التعذیب.

ز ) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقیم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل ھذه الدرجة

من الخطورة.

ح) اضطھاد أیة جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سیاسیة أو عرفیة أو قومیة أو إثنیة أو ثقافیة أو دینیة, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو

المعرف في الفقرة ۳ , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمی ا بًأن القانون الدولي لا یجیزھا , وذلك فیما یتصل بأي فعل مشار إلیھ في ھذه الفقرة أو أیة جریمة تدخل

في اختصاصالمحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جریمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانیة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمد ا فًي معاناة شدیدة أو في أذى خطیر یلحق بالجسم أو بالصحة العقلیة أو البدنیة.

2- غرض الفقرة ۱ :-

أ ) تعني عبارة " ھجوم موجه ضد أیة مجموعة من السكان المدنیین " نھج ا سًلوكی ا یًتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إلیھا في الفقرة ۱ ضد أیة مجموعة من السكان المدنیین , عملا بًسیاسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب ھذا الھجوم , أو تعزیز ا لًھذه السیاسة).

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معیشیة, من بینھا الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إھلاك جزء من السكان.

ج ) یعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكیة, أو ھذه السلطات جمیعھا, على شخصما, بما في ذلك ممارسة ھذه السلطات في سبیل

الاتجار بالأشخاص, ولا سیما النساء والأطفال.

د ) یعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنیین قسر ا مًن المنطقة التي یوجدون فیھا بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ,دون مبررات یسمح بھا القانون الدولي.

ھ) یعني " التعذیب " تعمد إلحاق ألم شدید أو معاناة شدیدة , سواء بدنی ا أًو عقلی ا ,ً بشخصموجود تحت إشراف المتھم أو سیطرتھ , ولكن لا یشمل التعذیب أي ألم أو معاناة ینجمان فحسب عن عقوبات قانونیة أو یكونان جزء ا مًنھا أو نتیجة لھا.

و ) یعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسرا وًعلى الولادة غیر المشروعة بقصد التأثیر على التكوین العرقي لأیة مجموعة من السكان أو ارتكاب

انتھاكات خطیرة أخرى للقانون الدولي . ولا یجوز بأي حال تفسیر ھذا التعریف على نحو یمس القوانین الوطنیة المتعلقة بالحمل ۰

ز ) یعني " الاضطھاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمان ا مًتعمد ا وًشدید ا مًن الحقوق الأساسیة بما یخالف القانون الدولي, وذلك بسبب ھویة

الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جریمة الفصل العنصري " أیة أفعال لا إنسانیة تماثل في طابعھا الأفعال المشار إلیھا في الفقرة ۱ وترتكب في سیاق نظام مؤسسي قوامھ الاضطھاد

المنھجي والسیطرة المنھجیة من جانب جماعة عرقیة واحدة إزاء أیة جماعة أو جماعات عرقیة أخرى, وترتكب بنیة الإبقاء على ذلك النظام.

(ط)یعني " الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبضعلى أي أشخاصأو احتجازھم أو اختطافھم من قبل دولة أو منظمة سیاسیة , أو بإذن أو دعم منھا لھذا الفعل

أو بسكوتھا علیھ , ثم رفضھا الإقرار بحرمان ھؤلاء الأشخاصمن حریتھم أو إعطاء معلومات عن مصیرھم أو عن أماكن وجودھم بھدف حرمانھم من حمایة

القانون لفترة زمنیة طویلة .

3- لغرضھذا النظام الأساسي , من المفھوم أن تعبیر " نوع الجنس " یشیر إلى الجنسین , الذكر الأنثى, في إطار المجتمع , ولا یشیر تعبیر " نوع الجنس " إلى أي

معني آخر یخالف ذلك .

**(** ۱۹ **المادة( ٨**

**جرائم الحرب**

١-یكون للمحكمة اختصاصفیما یتعلق بجرائم الحرب, ولاسیما عندما ترتكب في إطار خطة أو سیاسة عامة أو في إطار عملیة ارتكاب واسعة النطاق لھذه الجرائم.

٢-لغرضھذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب-: "

أ ) الانتھاكات الجسیمة لاتفاقیات جنیف المؤرخة ۱۲ آب / أغسطس ۱۹٤۹ , أي أي فعل من الأفعال التالیة ضد الأشخاص, أو الممتلكات الذین تحمیھم أحكام

اتفاقیة جنیف ذات الصلة:

١ " القتل العمد.

٢ " التعذیب أو المعاملة اللاإنسانیة , بما في ذلك إجراء تجارب بیولوجیة.

٣ " تعمد إحداث معاناة شدیدة أو إلحاق أذى خطیر بالجسم أو بالصحة.

٤ " إلحاق تدمیر واسع النطاق بالممتلكات والاستیلاء علیھا دون أن تكون ھناك ضرورة عسكریة تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطریقة عابثة .

٥ .إرغام أي أسیر حرب أو أي شخصآخر مشمول بالحمایة على الخدمة في صفوف قوات دولة معادیة .

٦ " تعمد حرمان أي أسیر حرب أو أي شخصآخر مشمول بالحمایة من حقھ في أن یحاكم محاكمة عادلة ونظامیة .

٧ "الإبعاد أو النقل غیر المشروعین أو الحبس غیر المشروع.

٨ " أخذ رھائن.

ب) الانتھاكات الخطیرة الأخرى للقوانین والأعراف الساریة على المنازعات الدولیة المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي فعل من الأفعال التالیة-:

١ " تعمد توجیھ ھجمات ضد السكان المدنیین بصفتھم ھذه أو ضد أفراد مدنیین لا یشاركون مباشرة في الأعمال الحربیة.

٢ " تعمد توجیھ ھجمات ضد مواقع مدنیة , أي المواقع التي لا تشكل أھداف ا عًسكریة.

٣ " تعمد شن ھجمات ضد موظفین مستخدمین أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مھمة من مھام المساعدة الإنسانیة أو حفظ السلام عملا بًمیثاق

الأمم المتحدة ماداموا یستخدمون الحمایة التي توفر للمدنیین أو للمواقع المدنیة بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤ " تعمد شن ھجوم مع العلم بأن ھذا الھجوم سیسفر عن خسائر تبعیة في الأرواح أو عن إصابات بین المدنیین أو عن إلحاق أضرار مدنیة أو إحداث ضرر واسع

النطاق وطویل الأجل وشدید للبیئة الطبیعیة یكون إفراطھ واضح ا بًالقیاس إلى مجمل المكاسب العسكریة المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥ " مھاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أھداف ا عًسكریة بأیة وسیلة كانت.

٦ " قتل أو جرح مقاتل استسلم مختار ا ,ً یكون قد ألقى سلاحھ أو لم تعد لدیه وسیلة للدفاع عن نفسه.

7إساءة استعمال علم الھدنة أو علم العدو أو شارتھ العسكریة وزیھ العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتھا وأزیائھا العسكریة , وكذلك الشعارات الممیزة

لاتفاقیات جنیف مما یسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بھم.

٨ " قیام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غیر مباشر , بنقل أجزاء من سكانھا المدنیین إلى الأرضالتي تحتلھا , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرضالمحتلة أو أجزاء

منھم داخل ھذه الأرضأو خارجھا.

٩ " تعمد توجیه ھجمات ضد المباني المخصصة للأغراضالدینیة أو التعلیمیة أو الفنیة أو العلمیة أو الخیر یة , والآثار التاریخیة , والمستشفیات وأماكن تجمع

المرضى والجرحى شریطة ألا تكون أھداف ا عًسكریة.

١٠ " إخضاع الأشخاصالموجودین تحت سلطة طرف معاد للتشویھ البدني أو لأي نوع من التجارب الطبیة أو العلمیة التي لا تبررھا المعالجة الطبیة أو معالجة

الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخصالمعني والتي لاتجري لصالحھ وتتسبب في وفاة ذلك الشخصأو أولئك الأشخاصأو في تعریضصحتھم لخطر شدید.

١١ " قتل أفراد منتمین إلى دولة معادیة أو جیش معاد أو إصابتھم غدر ا.ً

١٢ " إعلان أنھ لن یبقى أحد على قید الحیاة.

13 تدمیر ممتلكات العدو أو الاستیلاء علیھا مالم یكن ھذا التدمیر أو الاستیلاء مما تحتمھ ضرورات الحرب " .

١٤ " إعلان أن حقوق ودعاوى رعایا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أیة محكمة.

١٥ " إجبار رعایا الطرف المعادي على الاشتراك في عملیات حربیة موجھة ضد بلدھم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦ " نھب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستیلاء علیھ عنوة.

١٧ " استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨ " استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غیرھا من الغازات وجمیع ما في حكمھا من السوائل أو المواد أو الأجھزة.

١٩ " استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسھولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو

الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠ " استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أسالیب حربیة تسبب بطبیعتھا أضرار ا زًائدة أو آلام ا لًا لزوم لھا , أو تكون عشوائیة بطبیعتھا بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون ھذه الأسلحة والقذائف والمواد والأسالیب الحربیة موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لھذا النظام الأساسي , عن طریق

.۱۲۳ , تعدیل یتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتین ۱۲۱

٢١ " الاعتداء على كرامة الشخصوبخاصة المعاملة المھینة والحاطة بالكرامة.

٢٢ " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ۲ (و) من المادة ۷ , أو التعقیم القسري , أو أي شكل

آخر من أشكال العنف الجنسي یش كل أیض ا اًنتھاك ا خًطیر ا لًاتفاقیات جنیف.

٢٣ " استغلال وجود شخصمدني أو أشخاصآخرین متمتعین بحمایة لإضفاء الحصانة من العملیات العسكریة على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكریة معینة.

٢٤ " تعمد توجیھ ھجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبیة ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات الممیزة المبینة في اتفاقیات جنیف طبق ا لًلقانون

الدولي.

٢٥ " تعمد تجویع المدنیین كأسلوب من أسالیب الحرب بحرمانھم من المواد التي لا غنى عنھا لبقائھم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثیة على النحو

المنصوصعلیھ في اتفاقیات جنیف.

٢٦ " تجنید الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامی ا أًو طوعی ا فًي القوات المسلحة أو استخدامھم للمشاركة فعلی ا فًي الأعمال الحربیة.

, ج ) في حالة وقوع نزاع مسلح غیر ذي طابع دولي , الانتھاكات الجسیمة للمادة ۲ المشتركة بین اتفاقیات جنیف الأربع المؤرخة في ۱۲ آب/ أغسطس ۱۹٤۹

وھي أي من الأفعال التالیة المرتكبة ضد أشخاصغیر مشتركین اشتراك ا فًعلی ا فًي الأعمال الحربیة , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذین ألقوا سلاحھم وأولئك

الذین أصبحوا عاجزین عن القتال بسبب المرضأو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر-:

١ " استعمال العنف ضد الحیاة والأشخاص, وبخاصة القتل بجمیع أنواعھ والتشویھ , والمعاملة القاسیة , والتعذیب.

٢ " الاعتداء على كرامة الشخص, وبخاصة المعاملة المھینة والحاطة بالكرامة.

٣ " أخذ الرھائن.

٤ " إصدار أحكام وتنفیذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكیلا نًظامی ا تًكفل جمیع الضمانات القضائیة المعترف عموم ا بًأنھ لا غنى عنھا.

د ) تنطبق الفقرة ۲ (ج) على المنازعات المسلحة غیر ذات الطابع الدولي وبالتالي فھي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلیة مثل أعمال الشغب

أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغیرھا من الأعمال ذات الطبیعة المماثلة.

ھ) الانتھاكات الخطیرة الأخرى للقوانین والأعراف الساریة على المنازعات المسلحة غیر ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي من

الأفعال التالیة-:

١ " تعمد توجیه ھجمات ضد السكان المدنیین بصفتھم ھذه أو ضد أفراد مدنیي ن لا یشاركون مباشرة في الأعمال الحربیة.

٢ " تعمد توجیھ ھجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبیة ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات الممیزة المبینة في اتفاقیات جنیف طبق ا لًلقانون الدولي.

٣ " تعمد شن ھجمات ضد موظفین مستخدمین أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مھمة من مھام المساعدة الإنسانیة أو حفظ السلام عملا بًمیثاق الأمم المتحدة ماداموا یستحقون الحمایة التي توفر للمدنیین أو للمواقع المدنیة بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤ " تعمد توجیھ ھجمات ضد المباني المخصصة للأغراضالدینیة أو التعلیمیة أو الفنیة أو العلمیة أو الخیریة , والآثار التاریخیة , والمستشفیات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شریطة ألا تكون أھداف ا عًسكریة.

٥ " نھب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستیلاء علیھا عنوة.

۴**- طلب الملاحقة الجنائية لقادة و أعضاء منظمة داعش الارھابیة**

ردود الفعل العالمي باالنسبة الی القساوة و الاعمال الاجرامیة التي ارتکبتھا ھذه

الفرقة واجھت بترحیبٍ .

بما أنّ موقف ھذه الفرقة لھا ظروفٌ خاصة لأنھا لم تکن لھا خلفیة فٌی القوانین

الدولیة لحد الآن.

علی الرغم من دافع الرغبة لدولتي السوریة و العراقیة لمواجھة القانونیة و

القضائیة للقادة و اعضاء ھذه الفرقة و النظام القضایی لکِلِيَ الدولتین لیست

قوانینھا ناقصة و ضعیفة بًل موقف داعش في المنطقة مستحکمة و قویة و لا

یستطیع کلٌّ من سوریا و العراق بمطاردة و محاکمة القادة و اعضاء ھذه الفرقة

الارھابیة.

اصدار قرار مجلس نواب العراق خاصة لًلنقطة الاولی، تَدُلُّ علی عدم القدرة و

السلطة لتنفیذ مطالباتھا بھذا الصدد.

٦ **" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ۲ (و) من المادة ۷ أو التعقیم القسري , أو أي شكل آخر**

**من أشكال العنف الجنسي یشكل أیض ا اًنتھاك ا خًطیر ا لًلمادة ۳ المشتركة بین اتفاقیات جنیف الأربع.**

**٧ " تجنید الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامی ا أًو طوعی ا فًي القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامھم للمشاركة فعلی ا فًي الأعمال الحربیة.**

**٨ " إصدار أوامر بتشرید السكان المدنیین لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم یكن ذلك بداع من أمن المدنیین المعنیین أو لأسباب عسكریة ملحة.**

**٩ " قتل أحد المقاتلین من العدو أو إصابتھ غدر ا.ً**

**١٠ " إعلان أنھ لن یبقى أحد على قید الحیاة.**

**١١ " إخضاع الأشخاصالموجودین تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشویھ البدني أو لأي نوع من التجارب الطبیة أو العلمیة التي لا تبررھا المعالجة الطبیة أو**

**معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخصالمعني والتي لا تجري لصالحھ وتتسبب في وفاة ذلك الشخصأو أولئك الأشخاصأو في تعریضصحتھم**

**لخطر شدید.**

**١٢ " تدمیر ممتلكات العدو أو الاستیلاء علیھا ما لم یكن ھذا التدمیر أو الاستیلاء مما تحتمھ ضرورات الحرب.**

**و ) تنطبق الفقرة ۲ ( ھ ) علي المنازعات المسلحة غیر ذات الطابع الدولي وبالتالي فھي لا تنطب ق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلیة, مثل أعمال**

**الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غیرھا من الأعمال ذات الطبیعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقلیم دولة عندما یوجد**

**صراع مسلح متطاول الأجل بین السلطات الحكومیة وجماعات مسلحة منظمة أو فیما بین ھذه الجماعات.**

**لیس في الفقرتین ۲ (ج) و (د) ما یؤثر على مسئولیة الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتھا الإقلیمیة,**

**بجمیع الوسائل المشروعة .**

 واستناد ا اًلی فقرة ج من المادة ۱۳ لدستور المحکمة الجنائیة الدولیة ٢٠ و بفضل سلطتھ المندرجة في الفقرة الاولی في المادة ۱۵ من ھذا الدستور ٢١ و سترسل الوثائق بلمحق الکتاب و الجدیر بالذکر أنَّ جمیع الوثائق والمستندات التی ترسل الی المدعي العام أو سترسل في سیاق تأمیم مصالح العامة للمجتمع الدوليّ الذيسیواجھ ضد أيّ جرمٍ ارتکبتھا ھذه الفرقة و ھذا سیحقق اجراء ارادة مجلس الامن لمطاردة قادة و اعضاء ھذه الفرقة الارھابیة. و تجري العقوبات علی المجرمین الدولیین و یجب علیھم أن یتقبلوا جمیع الجرائم علی عاتقھم و ھذا الامر یسبب ا تعّاظ الاخرین الذین لدیھم افکارٌ و ھمیةّ فٌي ھذا الشأن.

و ھذاالامر یثبتُِّ منزلة المحکمة الجزائیة الدولیة بصفة اھم مصدر و ملجأ دوليّ لمواجھة الجرائم الدولیة.

اخیر ا نًرجولکم التوفیق وحسن اداء الواجب الذي ھو علی عاتقکم ، واذا شعرتم بحاجةٍ إلی مزید من الأدلة أو المستندات أو التدقیقات الاھلیة، فإن المؤسسة مستعدة لِأ داءِ دورھا و لو کانت ضئیلة أو صغیرة .

المادة 13

**ممارسة الاختصاص**

للمحكمة أن تمارس اختصاصھا فیما یتعلق بالجریمة المشار إلیھا في الما دة ٥ وفق ا لًأحكام ھذا النظام الأساسي في الأحوال التالیة :-

...

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقیق فیما یتعلق بجریمة من ھذه الجرائم وفق ا لًلمادة ۱٥ .

**المادة (15)**

**المدعي العام**

للمدعي العام أن یباشر التحقیقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاصالمحكمة .

**المنطمات الغير حكومية الموقعة علي الالتماس المقدم للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية**

**علی السرای**

**رئیس المنظمة الدولیة لمكافحة الارھاب والتطرف الدیني**

**مجیدالطائي**

**رئیس الجمعیةالعراقیةالألمانیةأسن**

**سیاوش راهپیک**

**رئیس منظمةالدفاع عن ضحایاالعنف**

**عبدالحمیدعباس دشتي**

**رئيس المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان**

**مرتضی خلید طامی**

**رئیس موسسة حقوق المسلمین بلجیکا**

**بشار بغدادی**

**رئیس موسسة زھرا للحقوق الانسان**